

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/٢٤

ملف رقم:	٤٦٠٣/٢/٣٢
	٤٤١٤/٢/٣٢

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي (٢٧٣)، و(٢٣٦٩) المؤرخين ٢٠١٥/٥/١١، و٢٠١٦/١٠/٢٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومجلس مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية، بخصوص إلزام المجلس بإزالة التعدي الواقع منه على الأراضي المملوكة للهيئة الكائنة بناحية الزقازيق- الكوبري الجديد- بمحافظة الشرقية، وتسليمها إلى الهيئة لاستثمارها طبقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، وبطلان العقود المحررة من مجلس مدينة الزقازيق على الأرض المخصصة والمملوكة للهيئة، وإلزامه برد المبالغ المالية المحصلة من المستأجرين للهيئة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تتضرر من أن مجلس مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية يمنعها من الانتفاع بالأراضي المملوكة لها الكائنة بناحية الزقازيق- الكوبري الجديد- بمحافظة الشرقية، وقيامه بالتعدي عليها ببناء عدد (١٣) كشكاً بالكوبري الجديد ناحية الخط الطالع، وعدد (١٥) كشكاً بناحية الخط النازل مساحة الكشك (٣ أمتار مربعة) وتأجيرها للمواطنين بدون وجه حق، ودون سند من القانون، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تحرير محضر إثبات حالة مؤرخ ٢٠١٤/٥/٧، وإصدار قرار الإزالة رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤ بإزالة التعديات الواقعة على أملاكها بدون وجه حق، ويتمسك مجلس مدينة



٢١٦٦٣

(2)

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٠٣/٢/٣٢
٤٤١٤/٢/٣٢

الزقازيق بأن المساحة المتنازع عليها عبارة عن شارع منفعة عامة، وأنه لا يوجد أي قرارات تخصيص لهذه المساحة لصالح الهيئة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. وفي معرض نظر الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للنزاعين المائلين، قررت ضمهما للارتباط ووحدة الموضوع وليصدر فيهما إفتاء واحد.

وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ حيث انتهت الجمعية إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية برئاسة أحد مهندسي مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وممثلين عن وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، والجهاز المركزي للمحاسبات تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأراضي محل النزاع، وتحديد موقعها، ووصفها، ومساحتها، والجهة المخصصة لها، وسند هذا التخصيص، وما إذا كان قد تم تغيير التخصيص من عدمه، والجهة التي تشغلها حالياً، وأوجه استغلالها، ومدة هذا الاستغلال، والقيمة المحصلة عنه، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ تمهيداً للفصل في النزاع، إلا أنه لم تواف الجمعية بقرار تشكيل اللجنة أو بما تم تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية سالف البيان، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية على استعجال الهيئة القومية لسكك حديد مصر لموافاة الجمعية بتقرير اللجنة بموجب الكتابين رقمي (١٦٢٠) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٢، و(١٤٦٦) المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٦ إلا أنها لم ترد حتى تاريخه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من يوليو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.



٢٠١٩/١١/١٦

(3)

تابع الفتوى ملف رقم:
٤٤١٤/٢/٣٢
٤٦٠٣/٢/٣٢

ولما كان الثابت من الأوراق أن المكتب الفني للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد طلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بكتابه رقم (١٦٢٠) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٢، والاستعجال رقم (١٤٦٦) المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٦، موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة المشكلة لبحث النزاع؛ لإبداء الرأي في الموضوع المائل، إلا أنها لم تواف الجمعية العمومية بتقرير اللجنة المشار إليه؛ الأمر الذى يبنى عن العدول عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢٠/٨/٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

